

المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي

Weltpoststrasse 4

3015 BERNE

SWITZERLAND

الهاتف: +41 31 350 31 11

www.upu.int

جهة الاتصال: السيد Vytis Staskevicius

staskeviciusv@upu.int

إلى:

- المستثمرين المعيّنين في البلدان الأعضاء  
في الاتحاد

برن، في 26 مارس/آذار 2026

الإحالة: 0426(DPRM.PPRE.RDI)1026

الموضوع: أسعار الأجور المنطبقة على الطرود لعام 2027

حضرة السيدة، السيد،

يكمّن الغرض من هذا الكتاب الدوري في تقديم معلومات مفصلة عن عملية جمع بيانات التعريفات المحلية من المستثمرين المعيّنين من أجل حساب ونشر أسعار الأجور المؤقتة المنطبقة على الطرود والتي يبدأ نفاذها في عام 2027، وفقاً لما تنص عليه المادة 33 من الاتفاقية البريدية العالمية.

وقد قرر الاتحاد البريدي العالمي، في مؤتمره الثامن والعشرين التوقف عن العمل بنظام الحصص البرية للبريد الوارد فيما يخص الطرود، ووضع إطار للأجور ينطبق عليها اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2027، ويخضع حصرياً لأحكام المادة 33 من الاتفاقية. وفي هذا الإطار، تُحدد أسعار الأجور المنطبقة على الطرود استناداً إلى التعريفات المطبقة على بعبئة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية المكافئة لتلك المطبقة على البعثات، ويتولى المكتب الدولي مسؤولية حساب الحدود القصوى لأسعار الأجور المنطبقة على الطرود الخاصة بكل بلد.

وترد في الأقسام "ألف" و"باء" و"جيم" من هذا الكتاب الدوري، المعلومات المطلوب الإخطار بها، والشروط المطبقة عليها.

#### ألف- تحديد الحدود القصوى لأسعار الأجور المنطبقة على الطرود الخاصة بكل بلد

تنص المادة 33 من الاتفاقية على أنه، بدءاً بالأسعار المنطبقة في عام 2027 وما بعده، يُخطر المستثمرون المعيّنون المكتب الدولي بالتعريفات المطبقة على بعبئة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية المكافئة لتلك المطبقة على بعثات بريد الطرود، النافذة في 1 مايو/أيار من العام الذي يسبق السنة التقويمية التي تسري فيها أسعار الأجور المنطبقة على الطرود.

وتشكل هذه التعريفات المحلية الأساس لحساب الحدود القصوى لأسعار الأجور المنطبقة على الطرود الخاصة بكل بلد، وفقاً للبند 1-2 من المادة 33.

ويجب أن تكون الخدمة الداخلية المكافئة خدمة طرود داخلية تنطبق على بعبئة واحدة ذات أولوية، وأن تشمل خاصية التتبع كجزء من الخدمة الأساسية. وفي حال توفر خصائص إضافية (مثل إثبات التسليم أو التأمين)، يجب أن تتوافق التعريفات المختر بها حصرياً مع خدمة الطرود الخاضعة للتتبع الأساسية التي تشكل جزءاً من العرض المحلي القياسي. ويتعين على المستثمر المعين أن يحدد، بالنسبة إلى كل فئة من فئات الوزن، ما إذا كانت الخدمة المحلية المكافئة والتعريفات تشمل إثبات التسليم<sup>1</sup>. وتُطبق قواعد الحساب المحددة في المادة 33 على حساب الأسعار القصوى الخاصة بكل بلد.

### تحصيل الرسوم الداخلية

من أجل حساب أسعار الأجور المؤقتة المنطبقة على الطرود السارية في عام 2027، يُرجى من المستثمرين المعيّنين أن يُخطروا المكتب الدولي، بحلول 1 مايو/أيار 2026، بالرسوم، بالعملة الوطنية، المطبقة على خدمة الطرود الداخلية التي تنطبق على بعبئة واحدة ذات أولوية (مع خاصية التتبع) السارية في 1 مايو/أيار 2026، والمطابقة لفئات الوزن التالية: 250 غراماً و500 غراماً وكيلوغراماً واحداً وكيلوغرامين و5 كيلو غرامات و10 كيلو غرامات و20 كيلو غراماً.

ويتعين على المستثمرين المعيّنين الذين يطبقون رسوماً معادلة فيما يتعلق بإثبات التسليم في الخدمة الداخلية أن يُخطروا المكتب الدولي بتلك الرسوم السارية اعتباراً من 1 مايو/أيار 2026، دون أن يشمل ذلك أية ضرائب.

وتُقدم هذه المعلومات عن طريق ملء الاستمارة المتاحة على الرابط التالي: [www.surveymonkey.com/r/DFS8SK8](http://www.surveymonkey.com/r/DFS8SK8) وعند إكمال الاستبيان، يُرجى تحديد الخيار الذي يتيح لكم الحصول على نسخة من ردمك. وسيولد هذا رسالة بريد إلكتروني تحتوي على سجل تقديم طلبكم. وإذا تعذر عليكم الوصول إلى رابط الاستبيان، يمكنكم استخدام الاستمارة المتاحة في الملحق 1 وإرسالها عبر البريد الإلكتروني. ويمكن الحصول على هذه الاستمارة في نسق إلكتروني أيضاً على موقع الاتحاد البريدي العالمي الشبكي التالي: [www.upu.int/en/parcels](http://www.upu.int/en/parcels).

وفيما يلي الشروط التي تنطبق في هذه الحالة:

- '1' عند كل نقطة من نقاط الوزن المذكورة أعلاه، يجب أن تتوافق التعريفات المختر بها (بالعملة الوطنية أو بحقوق السحب الخاصة) مع خدمة الطرود الداخلية التي تنطبق على بعبئة واحدة ذات أولوية ذات الخصائص المماثلة.
- '2' يجب أن تكون التعريفات غير شاملة لضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المحلية الأخرى.
- '3' في حالة تطبيق التعريفات بحسب المناطق في الخدمة الداخلية المماثلة، يُستخدم السعر المتوسط. وتُستبعد التعريفات المحلية المعمول بها في المناطق غير المتجاورة عند تحديد السعر المتوسط، وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية والمادة 33-201 من نظام الاتفاقية<sup>2</sup>. ويمكن، عوضاً عن ذلك، أن يستند تحديد التعريفات بحسب المناطق المزعم استخدامها إلى متوسط المسافة المرجحة الفعلية التي تقطعها بعائث بريد الطرود الواردة (بالنسبة إلى أحدث سنة تقويمية). وفي حالة انطباق هذه الشروط، يجب على المستثمر المعين أن يقدم المعلومات ذات الصلة بشأن كيفية تحديد التعريفات بحسب المنطقة.
- '4' في الحالات التي تُحدد فيها التعريفات المحلية بالدرجة الأولى على أساس الحجم أو الأبعاد وليس الوزن، تُحدد الرسوم المكافئة المطابقة لفئات الوزن السبع المذكورة أعلاه وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية والمادة 33-201 من نظام الاتفاقية<sup>2</sup>.

1 إثبات التسليم على النحو المحدد في اقتراحات تعديل نظام الاتفاقية المترتبة على التعديلات الأخرى الناشئة عن قرارات مؤتمر دبي. وترد هذه الاقتراحات في المستند (مجلس الاستثمار البريدي- اللجنة 2- 2026-1-المستند 7)، (الملاحق 9 و10 و11)، ومن المقرر أن يبدأ نفاذها في 1 يناير/كانون الثاني 2027.

2 رهنأ باعتماد الاقتراحات الرامية إلى تعديل نظام الاتفاقية المترتبة على التعديلات الأخرى الناشئة عن القرارات المتخذة في مؤتمر دبي. وترد هذه الاقتراحات في المستند (مجلس الاستثمار البريدي- اللجنة 2- 2026-1-المستند 7)، ومن المقرر أن يبدأ نفاذها في 1 يناير/كانون الثاني 2027.

واستناداً إلى التعريفات المحلية الواردة، سيحسب المكتب الدولي الحدود القصوى لأسعار الأجر المنطبقة على الطرود الخاصة بكل بلد وفقاً للمادة 33، وسيصدر منشوراً يعلن فيه عن أسعار الأجر المنطبقة على الطرود في موعد أقصاه 1 يوليو/تموز 2026.

#### التحقق من التعريفات المحلية

لضمان الشفافية والاتساق في حساب أسعار الأجر المنطبقة على الطرود، يتعين على المستثمرين المعيّنين أن يقدموا مستندات مصدرة يمكن التحقق منها تؤكد التعريفات المحلية المختر بها.

وقد تشمل هذه المستندات ما يلي:

- رابط مباشر إلى الموقع الشبكي الرسمي للمستثمر المعين يعرض التعريفات المحلية المعمول بها، إلى جانب لقطة شاشة للتعريفات كما تظهر على الموقع؛
- منشور رسمي يحدد التعريفات؛ أو
- أدلة مستندية معادلة تتيح للمكتب الدولي التحقق منها.

#### عواقب عدم الإخطار

وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية، إذا لم يُخطر المستثمر المعين المكتب الدولي بالتعريفات ذات الصلة، فستُستخدم، عندئذٍ، الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند 5 من تلك المادة بدلاً من التعريفات المحلية عند تحديد أسعار الأجر.

#### باء- الإعلان الذاتي الاختياري عن أسعار الأجر المنطبقة على الطرود

طبقاً للبند 1-3 من المادة 33، يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يخطروا المكتب الدولي، بحلول 1 مايو/أيار 2026، بالسعر المعلن عنه ذاتياً لكل بعينة ولكل كيلوغرام، معبراً عنه بالعملة المحلية أو بوحدات حقوق السحب الخاصة، الذي ينطبق على الطرود في السنة التقويمية 2027.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان ذاتياً عن أسعار الأجر المنطبقة على الطرود هو أمر اختياري. وفي حال ما إذا لم يُخطر المستثمر المعين بالأسعار المعلن عنها ذاتياً، تُطبق الحدود القصوى لأسعار الأجر المنطبقة على الطرود الخاصة بكل بلد وفقاً لحسابات المكتب الدولي.

#### الشروط التي تنطبق على الأسعار المعلن عنها ذاتياً

يتعين على المستثمرين المعيّنين الذين يرغبون في تطبيق أسعار الأجر المعلن عنها ذاتياً والمنطبقة على الطرود أن يلتزموا بالشروط التالية:

'1' يجب التعبير عن الأسعار المعلن عنها ذاتياً في شكل سعر لكل بعينة ولكل كيلوغرام على السواء، إما بالعملة المحلية أو بوحدات حقوق السحب الخاصة. وكإجراء بديل، يجوز للمستثمر المعين أن يعلن ذاتياً عن سعر البعينة الواحدة فقط. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل السعر الأدنى لكل بعينة عن 0.500 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أو ما يعادلها بالعملة المحلية.

'2' عند وزن 4.652 كغ، يجب ألا يتجاوز الإيراد المحسوب بالاستناد إلى الأسعار المعلن عنها ذاتياً الإيراد الأقصى المحسوب وفقاً للبندين 2 و3 من المادة 33 من الاتفاقية (انظر النقطة '3' أدناه).

'3' الإيراد الأقصى: عندما يبلغ متوسط الوزن 4.652 كغ، يجب ألا يتجاوز الإيراد المحسوب بالاستناد إلى الأسعار المعلن عنها ذاتياً الإيراد المجمع استناداً إلى حساب المكونين التاليين:

أ) 25٪ من الإيراد المحسوب استناداً إلى الأسعار القصوى (انظر القسم "ألف" أعلاه)؛

ب) 75٪ من الإيراد المحسوب استناداً إلى الحصص البرية للبريد الوارد لعام 2026 (بصيغتها المعدلة وفقاً لقواعد الحساب المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية) الواردة في العمود 3 أو العمود 6 في الجدول 1 من الملحق 2، حسب الاقتضاء.<sup>3</sup>

'4' وفقاً للبند 3 من المادة 33 من الاتفاقية، إذا تجاوز الإيراد الوارد في الفقرة ('3') أعلاه إيراد السنة السابقة، أي الإيراد الوارد في العمود 3 أو العمود 6، حسب الاقتضاء، بنسبة تزيد عن 20٪، فإن إيراد السنة السابقة، الوارد في العمود 3 أو العمود 6، حسب الاقتضاء، مضافاً إليه 20٪ يحل محل الإيراد الأقصى الوارد في الفقرة ('3') أعلاه. ويرد هذا الإيراد في العمود 4 أو العمود 7، حسب الاقتضاء، في الجدول 1 من الملحق 2.

'5' وفقاً للبند 3 من المادة 33 من الاتفاقية، إذا كان الإيراد الوارد في الفقرة ('3') أعلاه أقل من إيراد السنة السابقة (المبيّن في العمود 3 أو العمود 6)، حسب الاقتضاء، بنسبة 10٪، فإن إيراد السنة السابقة المبيّن في العمود 3 أو العمود 6، حسب الاقتضاء، بعد خصم 10٪ منه يحل محل الإيراد الأقصى. ويرد هذا الإيراد في العمود 5 أو العمود 8، حسب الاقتضاء، في الجدول 1 من الملحق 2.

'6' وفقاً للبند 5 من المادة 33 من الاتفاقية، إذا كانت الإيرادات القصوى المحسوبة في الفقرات ('3') و ('4') و ('5') أعلاه تفضي إلى إيراد محسوب لبعيثة من بعائث بريد الطرود وزنها 4.652 كغ تقل عن الإيراد المحسوب للبعيثة نفسها بالوزن نفسه بالاستناد إلى الأسعار العالمية الدنيا البالغة 4.560 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و 0.448 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام (أي ما يعادل إيراداً قدره 6.644 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لطرده وزنه 4.652 كغ)، يُستخدم هذا الإيراد الأخير باعتباره الإيراد الأقصى بدلاً من الإيرادات الواردة في البنود ('3') و ('4') و ('5') أعلاه.

'7' عندما يبلغ الوزن 4.652 كغ، يجب ألا تتجاوز الأسعار المعلن عنها ذاتياً الإيراد المحسوب عند الوزن نفسه استناداً إلى الإيراد الأقصى الوارد في الفقرة ('3') والمعدلة وفقاً للفقرات ('4') و ('5') و ('6') أعلاه.

'8' يجوز للمستثمرين المعيّنين في البلدان أو الأقاليم المصنفة في المجموعة "جيم" (انظر الملحق 3) أن يستعوضوا عن الإيراد الأقصى الوارد في الفقرات من ('3') إلى ('7') أعلاه بالإيراد الوارد في الملحق 3 - شريطة استيفاء الشروط المحددة في القسم "جيم" أدناه.

'9' يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يعلنوا ذاتياً عن أسعار أجورهم عند أي مستوى يقل عن مستوى الإيراد المذكور في الفقرة ('5') أعلاه.

'10' يُحوّل المكتب الدولي للأسعار المعلن عنها ذاتياً، إذا عُبر عنها بالعملة المحلية، إلى وحدات حقوق السحب الخاصة وينشر الأسعار الناتجة عن ذلك في منشور يصدر في موعد أقصاه 1 يوليو/تموز 2026.

#### الشروط المطبقة على الأسعار الإضافية لقاء التوزيع في المناطق غير المتاخمة

وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية، يجوز للمستثمر المعيّن في المقصد أن يطبق، في الحالات التي تُستبعد فيها التعريفات المحلية لطرده يبلغ وزنه 4.652 كيلوغراماً والموزع في المناطق غير المتجاورة من حساب الأسعار القصوى، سعراً إضافياً على أسعاره المعلن عنها ذاتياً فيما يتعلق بالبعائث الموزعة في تلك المناطق.

'1' يكون السعر الإضافي المعلن عنه ذاتياً بحسب كل بعيثة فقط، ويعبر عنه بالعملة المحلية أو بوحدات حقوق السحب الخاصة.

<sup>3</sup> وفقاً للبند 2-5 من المادة 33 من الاتفاقية، يُستخدم، من حيث المبدأ، الإيراد الوارد في العمود 6 (الإيراد مطروحاً منه مبلغ 1.200 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة). ويجب استخدام الإيراد الوارد في العمود 3 إذا كانت التعريفات المحلية (القسم "الف") تشمل إثبات التسليم.

'2' يجب ألا يتجاوز السعر الإضافي المعلن عنه ذاتياً الفارق بين الإيراد الأقصى عند متوسط الوزن العالمي للطرد البالغ 4.652 كيلوغراماً، والمحدد بموجب القسم ("ألف")، والإيراد المستند إلى التعريفات المحلية بسبع نقاط وزن تُطبق على توزيع الطرود في منطقة غير متجاورة.

'3' يجب ألا يتجاوز عدد المناطق غير المتجاورة التي يمكن تحصيل أسعار إضافية عنها ثلاث مناطق<sup>4</sup>.

'4' ويتعين على المستثمرين المعيّنين أن يبلغوا عن الرسوم المحلية المطبقة على خدمة توزيع الطرود لكل منطقة غير متجاورة، إلى جانب نطاقات الرموز البريدية المعمول بها في تلك المناطق.

### جيم- أحكام خاصة بالمستثمرين المعيّنين في بلدان المجموعة "جيم"

وفقاً للبند 4 من المادة 33 من الاتفاقية، يجوز لمستثمر معيّن في بلد مصنف ضمن المجموعة "جيم" أن يستعيض عن الإيراد الأقصى المحسوب في القسم "باء" أعلاه بالإيراد الوارد في الملحق 3، شريطة أن تؤكد السلطة المختصة ذات الصلة التي تشرف على المستثمر المعيّن خطياً في موعد أقصاه 1 مايو/أيار 2026 بأن التعريفات المحلية (انظر القسم "ألف") لا تُحدد بالاستناد إلى التكاليف.

ويُخَطَر المكتب الدولي بهذا القرار خطياً بحلول 1 مايو/أيار 2026، إلى جانب تأكيد من السلطة المختصة في البلد المعني، وفقاً لما ينص عليه البند 4 من المادة 33.

وفي حالة ممارسة هذا الخيار، يجوز للمستثمر المعيّن المعني أن يعلن ذاتياً عن الأسعار المنطبقة على الطرود، بحيث لا يتجاوز الإيراد الناتج عن ذلك، عند وزن 4.652 كغ، الإيراد المحدد في الملحق 3.

ويُرجى من المستثمرين المعيّنين أن يتأكدوا من أن جميع المعلومات المطلوبة كاملة ودقيقة، وأن تُقدم إلى المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي في الموعد النهائي المحدد وهو 1 مايو/أيار 2026.

وللحصول على مزيد من الإرشادات والمعلومات بشأن التغييرات التي ستطرأ على نُظم الأجور في الاتحاد البريدي العالمي اعتباراً من عام 2027، ترد حلقة دراسية شبكية مسجلة على موقع الاتحاد البريدي العالمي الشبكي التالي: [www.upu.int/en/parcels](http://www.upu.int/en/parcels). وإذا كانت لديكم أية تساؤلات، فلا تترددوا في الاتصال بخبير تنمية الأجور وتحقيق تكاملها، الذي ترد بيانات الاتصال به في أعلى هذا الكتاب وفي الصفحات الأولى من الملاحق 1 و2 و3.

ونشكركم مقدّماً على حسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام،،،

مدير مديرية السياسة العامة والتنظيم والأسواق،  
سيفا سوما سوندرام

<sup>4</sup> رهنأ باعتماد الاقتراح الوارد في المستند (مجلس الاستثمار البريدي- اللجنة 2- 2026-1-1- المستند 7- الملحق 44) خلال دورة مجلس الاستثمار البريدي الأولى لعام 2026 (الدورة 1). ويأتي هذا الاقتراح كنتيجة مترتبة على قرارات المؤتمر الثامن والعشرين.